

الذريعة إلى اصول الشريعة

[512] إذا فتشوا عنه ذلك، فإذا (1) لم يعلم مع التفتيش، علم كونه كذبا ومنها أن يكون المخبر عنه مما تقوى (2) الدواعي (3) إلى نقله، وتمنع (4) من (5) كتمانها، فإذا لم ينقل والحال هذه، علم كونه كذبا. ومنها أن تكون (6) الحاجة ماسة في باب الدين إلى نقله، فإذا لم ينقل (7) كما نقلت نظائره، علم بطلانه. ومنها أن يكون في الاصل وقع شائعا ذائعا، ومثله في العادة لا يضعف (8) نقله، بل يكون حاله في الاستمرار كحاله في الاول. واعلم أن هذه الوجوه إن صحت كلها أو بعضها، فإنما هي تفصيل لما أجمالناه في قولنا: بدليل عقلي، لان الادلة (9) العقلية المبتنية (10) على العادات واختيارها (11)، إليها (12) فرع (13) من الحق _____ 1 - ب: وإذا. * 2 - الف تدعو، ب: يقوى. 3 - ب: الداعي. * 4 - الف: يمتنع، ب: يمنع. 5 - الف وب: - من. * 6 - ب: يكون. 7 - ج: - والحال، تا اينجا. * 8 - ب: تضعف. 9 - ج: الدلالة. * 10 - ب وج: المبنية. 11 - الف: اختبارها. * 12 - ج: + و. 13 - الف: فرع. (*)
